

Distr.: General
12 July 2018
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٨ موجهة إلى رئيسة اللجنة من البعثة
الدائمة لهنغاريا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لهنغاريا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان، وتشرف بأن تحيل طيه التقرير عن تنفيذ هنغاريا لقراري مجلس
الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥) (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٨ الموجهة إلى رئيسة اللجنة من البعثة الدائمة لهنغاريا لدى الأمم المتحدة

تقرير هنغاريا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥)

اشتركت هنغاريا مع سائر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في تنفيذ التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن على السودان في قراره ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥) باتخاذ التدابير الملزمة قانوناً المشتركة التالية^(١):

التدابير المشتركة للاتحاد الأوروبي

- قرار المجلس 2014/450/CFSP المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٤ المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة في ضوء الحالة السائدة في السودان الذي يُلغي القرار 2011/423/CFSP، والذي عُذّل آخر مرة بالقرار التنفيذي للمجلس 2018/516 (CFSP) المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٨.
- لائحة المجلس (EU) No. 747/2014 المؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٤ المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة في ضوء الحالة في السودان، التي تلغي اللائحتين (EC) No. 131/2004 و (EC) No. 1184/2005، والتي عُذّلت آخر مرة باللائحة التنفيذية للمجلس 2018/512 (EU) المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٨.
- ويبيّن قرار المجلس التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ جميع التدابير الواردة في قرار مجلس الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥)، ويوفر الأساس لاتخاذ تدابير مرافقة خاصة بالاتحاد الأوروبي تندرج ضمن نطاق القرارين، ولا سيما ما يلي:
- حظر بيع الأسلحة والأعتدة ذات الصلة أيّاً كان نوعها أو توريدها أو نقلها أو تصديرها إلى السودان، بما في ذلك الأسلحة والذخيرة، والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية، وقطع غيار ما تقدّم ذكره، على أيدي مواطني الدول الأعضاء أو انطلاقاً من أراضي الدول الأعضاء أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل علمها، سواء كان مصدرها أراضيها أم لا (حظر الأسلحة).
- حظر تقديم المساعدة التقنية أو المالية أو خدمات السمسرة المتصلة بالأنشطة العسكرية أو بتوفير الأسلحة والأعتدة ذات الصلة أيّاً كان نوعها أو صنعها أو صيانتها أو استخدامها، بما في ذلك الأسلحة والذخيرة، والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية، وقطع غيار ما تقدّم ذكره، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى أي شخص طبيعي أو اعتباري أو كيان أو هيئة في السودان أو لاستخدامها فيه (حظر تقديم المساعدة التقنية أو المالية فيما يتصل بالأنشطة العسكرية).
- إلزام الدول الأعضاء بتجميد جميع الأموال والموارد الاقتصادية العائدة أو المملوكة أو الخاضعة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، أو الكيانات أو الهيئات

(١) تُنشر جميع التدابير المشتركة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي.

الطبيعية أو الاعتبارية المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول للاتحة المجلس ٢٠١٤/٧٤٧، التي عُدّلت آخر مرة بالاتحة التنفيذية للمجلس (EU) 2018/512 (تجديد الأصول).

- حظر توفير الأموال أو الموارد الاقتصادية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لكل من أُدرجت أسماؤهم في المرفق الأول من لاتحة المجلس ٢٠١٤/٧٤٧، التي عُدّلت آخر مرة بالاتحة التنفيذية للمجلس (EU) 2018/512 (حظر تقلص المساعدة المالية إلى الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة)، أو إتاحتها لمنفعتهم، من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو كيانات أو هيئات.
- إلزام الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بمنع الأشخاص الواردة أسماؤهم في مرفق قرار المجلس (CFSP) 2014/450، الذي عُدّلت آخر مرة بالقرار التنفيذي للمجلس (CFSP) 2018/516 (حظر الدخول)، من دخول أراضيها أو عبورهم منها.
- إلزام الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بأن تقدّم على الفور أي معلومات من شأنها أن تيسّر الامتثال للاتحة المجلس (EU) No. 747/2014.

أحكام التنفيذ على الصعيد الوطني

لائحة المجلس (EU) No. 747/2014 ملزمة برمتها وتسري مباشرة على جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وبموجب اللائحة، تطالب الدول الأعضاء أيضا بتحديد العقوبات التي تنطبق على انتهاكات أحكام تلك اللائحة. وقد حدّدت العقوبات التي فرضتها هنغاريا في التشريعات الواردة أدناه. وبموجب القانون C لعام ٢٠١٢ المتعلق بالقانون الجنائي، تترتب على انتهاك التدابير التقييدية عواقب قانونية في الحالات التالية:

- (أ) تمويل الإرهاب؛
- (ب) انتهاك القيود الاقتصادية الدولية؛
- (ج) عدم الإبلاغ عن انتهاك القيود الاقتصادية الدولية؛
- (د) الجرائم الجنائية المتعلقة بالأصناف والخدمات العسكرية؛
- (هـ) تهريب المهاجرين غير القانونيين؛
- (و) تيسير إقامة غير مأذون بها.

وبالإضافة إلى العواقب القانونية، يجوز لمكتب الحكومة في العاصمة بودابست أن يفرض غرامة تتراوح بين ١٠٠ ٠٠٠ فورنت و ٥ ملايين فورنت على أي شخص ينتهك عن غير قصد الالتزام باحترام قيود التجارة الخارجية المفروضة من خلال الجزاءات الدولية.

حظر الأسلحة

بموجب التشريعات الوطنية السارية في هنغاريا، يجب الحصول على إذن لبيع الأسلحة وما يرتبط بها من أعتدة^(٢) أو توريدها أو نقلها أو تصديرها إلى بلدان ثالثة، ولتقديم خدمات السمسرة وغيرها من الخدمات المرتبطة بالأنشطة العسكرية.

وبموجب المرسوم الحكومي (VI.16) 156/2017 المتعلق بترخيص الأنشطة ذات الصلة بالتكنولوجيا العسكرية والتصديق على المشاريع، يستدعي كل نشاط تجاري متعلق بالأسلحة الحصول على ترخيص، ويفرض إصدار قرار برفض أمور من بينها المعاملات المخالفة للالتزامات الدولية لهنغاريا.

وتتحمل إدارة التجارة وصناعات الدفاع والرقابة على الصادرات وضبط نوعية المعادن الثمينة التابعة لمكتب الحكومة في العاصمة بودابست، بوصفها الهيئة الوطنية المعنية بالتجارة الخارجية في هنغاريا، المسؤولية عن إصدار تراخيص تصدير وتوريد المعدات والأعتدة العسكرية، بما في ذلك الأسلحة والذخيرة، والمركبات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية، وقطع غيار ما تقدّم ذكره، وكذلك تقديم المساعدة التقنية (بما في ذلك التدريب) وخدمات السمسرة المتصلة بتلك المعدات والأعتدة. ويدرس مكتب الحكومة، أثناء القيام بإجراءاته، جميع المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك الغرض من الاستخدام النهائي المنشود.

وأمثالاً للموقف المشترك لمجلس الاتحاد الأوروبي 2008/944/CFSP المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الذي يحدد القواعد المشتركة التي تنظم مراقبة صادرات التكنولوجيا والمعدات العسكرية، عند اتخاذ قرار بشأن منح الترخيص أو لا، يأخذ مكتب الحكومة في العاصمة بودابست في الحسبان الالتزامات المفروضة بموجب جزاءات الأمم المتحدة. وقد أكد مكتب الحكومة أنه منذ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ حتى الآن، لم يمنح أي ترخيص لتصدير أو توريد بشكل مباشر أو غير مباشر معدات عسكرية أو خدمات ذات صلة، بما في ذلك التدريب والمساعدة التقنية وخدمات السمسرة، إلى السودان.

ووفقاً للمعلومات التي قدمها مكتب حماية الدستور الهنغاري، لم تُسجّل أي معاملة تجارية تتضمن أسلحة أو أي معدات عسكرية منذ أن دخل حظر الأسلحة الذي فرضته الأمم المتحدة على السودان حيز النفاذ.

وفي حالة ارتكاب جريمة تندرج ضمن نطاق اختصاص مركز مكافحة الإرهاب، يجب على المركز اتخاذ تدابير فورية باستخدام القوات العملية والأدوات والأساليب التي ينص عليها القانون.

وليس لدى مقر الشرطة الوطنية الهنغارية أي معلومات عن أي أشخاص - من منطقة دارفور أو من أي مكان آخر في السودان - يُشتبه في ضلوعهم في الاتجار بصورة غير مشروعة بأسلحة نارية داخل أراضي هنغاريا. وقد حددت الشرطة الهنغارية هوية شخص واحد فقط من السودان كان عنصراً نشيطاً في جماعة إجرامية منظمة ضالعة في أنشطة لتخريب البشر في أراضي هنغاريا.

وأثناء مؤتمر قمة القادة بشأن حفظ السلام، الذي عقد في نيويورك في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، تعهدت الدول الأعضاء، ومن بينها هنغاريا، بتقديم مساهمات من أجل تعزيز فعالية وكفاءة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وقد عرضت حكومة هنغاريا إيفاد ١٠ خبراء متخصصين في مكافحة الجريمة المنظمة وإدارة الحدود إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، كان يمكنهم أن يقوموا بتدريب

(٢) ينطبق هذا التشريع على جميع السلع المدرجة في قائمة الاتحاد الأوروبي المشتركة للمعدات العسكرية.

أفراد العملية المختلطة. بيد أن هذه الجهود لم تُكَلَّل بالنجاح لأن الخبراء الهنغاريين لم يحصلوا على التأشيرات اللازمة للدخول إلى دارفور بسبب سياسة تقييد التأشيرات التي تتبعها حكومة السودان.

القيود المفروضة على الدخول إلى أراضي هنغاريا

فيما يتعلق بالقيود المفروضة على الدخول (حظر التأشيرات)، تنص المادتان التاليتان من التشريعات الوطنية الهنغارية، إلى جانب قرار المجلس 2016/849 (CFSP)، ولائحة المجلس (EC) No. 810/2009 ولائحة المجلس (EC) No. 539/2001^(٣)، على أسس رفض الدخول إلى البلد ورفض طلبات الحصول على التأشيرات: المادة ٤٣ من القانون الثاني لعام ٢٠٠٧ بشأن الدخول وحقوق الإقامة لمواطني البلدان الثالثة، والمادة ٣٨ من القانون الأول لعام ٢٠٠٧ بشأن دخول وإقامة الأشخاص المتمتعين بالحقوق في حرية التنقل والإقامة.

المؤسسات الوطنية المعنية بتطبيق التدابير التقييدية المتعلقة بالأموال والأصول

في أيار/مايو ٢٠١٧، اعتمدت الجمعية الوطنية لهنغاريا القانون LII لعام ٢٠١٧ بشأن تنفيذ التدابير التقييدية المتعلقة بالأموال والأصول التي أمر بها الاتحاد الأوروبي ومجلس الأمن. وقد دخل ذلك القانون حيز النفاذ في ٢٦ حزيران/يونيه. وتطبق السلطات الهنغارية التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن بالاستناد مباشرة إلى ذلك القانون.

وبموجب القانون السابق، كانت التدابير التقييدية الصادرة عن مجلس الأمن تُنفذ من خلال لوائح الاتحاد الأوروبي التي تسري مباشرة، في حين يتمثل أحد الأهداف الرئيسية للقانون الجديد في جعل الوضع القانوني أكثر وضوحاً وضمان تطبيق قرارات مجلس الأمن مباشرة، بما في ذلك التدابير التقييدية المفروضة على السودان.

وعملاً بأحكام القانون الجديد، يتعين على مقدمي الخدمات المالية وغير المالية (كما يعرفها القانون LIII لعام ٢٠١٧ بشأن منع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) وضع قواعد داخلية بهذا الشأن. وفضلاً عن ذلك، يجب أن يكون لدى مقدمي الخدمات نظام للفحص يكفل التنفيذ الفوري للجزاءات المالية المحددة الأهداف. وإضافة إلى ذلك، قام القانون الجديد باستعراض وتوضيح القواعد المتعلقة بحماية البيانات، والإجراءات المتعلقة بالإعفاءات، وحظر إتاحة الأموال أو الموارد الاقتصادية، والقيود المفروضة على تحويل الأموال، فضلاً عن نوع خاص من سبل الانتصاف القانوني.

وقد أُدمجت قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالسودان في بروتوكول تحليل المخاطر الذي وضعته وحدة الاستخبارات المالية الهنغارية، كما أُدمجت جميع التدابير التقييدية المتعلقة بالأموال والأصول التي اعتمدها كل من الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي. وعملاً بالقانون الجديد، يتعين على مقدمي الخدمات أن يرصدوا باستمرار اعتماد تشريعات الاتحاد الأوروبي وقرارات مجلس الأمن التي تتضمن تدابير تقييدية متعلقة بالأموال والأصول وكذلك التعديلات اللاحقة التي تدخل عليها. ويقوم مقدمو الخدمات والكيانات التي تحتفظ بسجلات الأصول فوراً بإبلاغ السلطة المسؤولة عن إنفاذ التدابير التقييدية المتعلقة بالأموال والأصول (وحدة الاستخبارات المالية الهنغارية هي الهيئة المختصة) عن جميع البيانات والوقائع

(٣) لا تنطبق اللائحة (EC) No. 539/2001 على أيرلندا ولا على المملكة المتحدة.

والظروف التي تشير إلى أن لدى جهة خاضعة لتدابير تقييدية متعلقة بالأموال والأصول أي أموال أو موارد اقتصادية داخل أراضي هنغاريا تدرج ضمن نطاق تلك التدابير.

وفي الوقت الحاضر، ليس لدى وحدة الاستخبارات المالية الهنغارية أي معلومات تقتضي اتخاذ تدابير في إطار نظام الجزاءات المفروض على السودان.

وكعنصر من العناصر الجديدة في الإطار التشريعي، واعتباراً من ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٧، تتضمن المواد من ٣٢ إلى ٣٤ من مرسوم المصرف المركزي رقم (VII.19) 19/2017 أحكاماً تتعلق بوضع نظام للفحص من أجل تنفيذ التدابير التقييدية التي يفرضها الاتحاد الأوروبي ومجلس الأمن والتي تتصل بالأموال وغيرها من المصالح المالية، وكذلك بالمتطلبات الدنيا لتشغيل ذلك النظام.

ويقوم المصرف المركزي الهنغاري، بوصفه هيئة الرقابة في القطاع المصرفي، بصورة مباشرة بإبلاغ روابط مقدمي الخدمات الخاضعة للرقابة (من قبيل رابطة المصارف الهنغارية، ورابطة خدمات التأجير الهنغارية، ورابطة شركات التأمين الهنغارية، والرابطة الهنغارية لمقدمي الخدمات الاستثمارية، ورابطة شركات صناديق الاستثمار وإدارة الأصول الهنغارية، ورابطة رؤوس أموال المجازفة والأسهم الخاصة الهنغارية) بالتغييرات ذات الصلة التي تطرأ على التدابير التقييدية والجزاءات.

وعلاوة على ذلك، افتتح المصرف المركزي قناة اتصال جديدة للمشاركين في الأسواق، وأنشأ قسماً جديداً للأسئلة والأجوبة في صفحته الشبكية المتعلقة بالرقابة^(٤) ونقّح الصفحة المذكورة فيما يتعلق بقاعدة بيانات الجزاءات والتدابير التقييدية^(٥)، حيث يمكن أيضاً الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالجزاءات المفروضة على السودان. وترد الجزاءات والتدابير التقييدية ذات الصلة في قائمة مرتّبة حسب سنة صدورها، ويجري تحديث القائمة باستمرار.

واعتباراً من ٢ أيار/مايو ٢٠١٧، شرع المصرف المركزي أيضاً في التواصل مع مقدمي الخدمات بواسطة روابطها عبر البريد الإلكتروني من أجل توعيتهم بغسل الأموال، وتمويل الإرهاب، وتنفيذ الجزاءات المالية المحددة الأهداف. وقد أرسلت رسائل الإخطار الإلكترونية بشأن التعديلات التي أدخلت على التدابير التقييدية المفروضة على السودان إلى الروابط في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

ومن أجل توفير الدعم المهني للمشاركين في الأسواق، أصدر المصرف المركزي توجيهاً إلى مقدمي الخدمات الخاضعين للرقابة على شكل نموذج يمكن استخدامه لبلورة سياساتهم الداخلية؛ ولكن هيكل النموذج وشكله وترقيمه وصياغته غير ملزمة. ولمقدمي الخدمات الحرية في عدم اتباع التوجيه طالما أن وثائقهم تتضمن جميع العناصر الإلزامية ولا تتعارض مع القانون. ويتضمن التوجيه جميع الأحكام ذات الصلة بتنفيذ وتطبيق التدابير التقييدية التي يفرضها الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة.

وبإيجاز، يضمن القانون LII لعام ٢٠١٧ بشأن تنفيذ التدابير التقييدية المتعلقة بالأموال والأصول التي أمر بها الاتحاد الأوروبي ومجلس الأمن تنفيذ الالتزامات الدولية المتصلة بالجزاءات المالية المحددة الأهداف بفعالية، ويعزز كفاءة النظام الوطني الهنغاري لمكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب.

(٤) متاحة على: www.mnb.hu/felugyelet/szabalyozas/penzmosas-ellen/kotelezo-es-iranyado-szabalyok/jogertelmezesi-kerdesek-es-valaszok-q-a

(٥) متاحة على: www.mnb.hu/felugyelet/szabalyozas/penzmosas-ellen/korlatozo-intezkedesek-szankciok/penzugyi-es-vagyoni-korlatozo-intezkedesek